

إن حقا على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا إلا وضعه | الحديث

79 | ثلاثيات مسنن الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا ابن أبي عدي عن حميد عن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق. فجاء اعرابي على قاعود فسبقها فشق ذلك على المسلمين. فلما رأى ما في - [00:00:00](#)

وجوههم قالوا يا رسول الله سبقت العضباء. فقال إن حقا على الله إلا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه كما تقدم عن انس رضي الله عنه قال كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العذباء. الناقة من الناس بمنزلة المرأة - [00:00:23](#)

ناقة من الأبل بمنزلة المرأة من الناس. والجمل بمنزلة الرجل منهم الرجل ثم ذكر والقاعود ما يقعده عليه. القاعود ما يقعده عليه.

لكن القاعود يطلق على الذكر والانثى كل ما يقعده - [00:00:47](#)

عليه يطلق على البكرة وعلى البكر البكرة والبكر فكل ما له سنتان إلى أن يثنى فإنه يسمى قعوداً إلى خمس سنوات دخل في السادسة وهو جمل وهو جمل يطلق على الصغيرة الفتى من الأبل وكذلك الفتية والقلوص يطلق على - [00:01:11](#)

قانون أما القاعود فيطلق على الذكاء يطلق على الانثى وعلى الذكر. على البكر والبكر وقيل تقال قعوده يقال قعوده ولهذا قال كانت

ناقة ناقة كانت ناقة رسول الله تسمى العظباء هذه - [00:01:35](#)

العضباء أه جاء في رواية عند أه عبد الله بن عيسى عن عمر الحسيمة يفسر ويبيّن أمر هذه الناقة وهو أنه عليه أسر أصحابه في سرية رجالاً منبني عقيل وهو حليف لبني ثقيف - [00:01:59](#)

فقال على وكانت معه ناقه له تسمى العظباء وكانت تسمى سابقة الحاج لا تسبق تشبع في المعروف في الجاهلية هذه الناقة على ما

أه على ما أه قال أسرتني وأسرت سابقة الحاج. قال بخلافك بني ثقيف - [00:02:19](#)

وكان وكان النبي أه اشتراها أو أنها كانت مما اصطفاه عليه الصلة والسلام. واختلف في هذه العظباء هل هي القسوة والجدعاء أو

أن كل واحدة منها أنها منفردة عن الأخرى - [00:02:45](#)

والاقرب والله أعلم أن الجميع إن هذا ناقه واحدة واحدة هي العظباء وهي القسوة وهي الجدعاء واختلف فيما سميت

العظباء أو القسوة قيل أنه لجدع في اذتها أو - [00:03:05](#)

في اذتها ولهذا وقيل أنه اسم لها ليس وصفاً أنه اسم لها وليس وصفاً. والعرب إذا كثرت أوصاف الشيء أخذوا وصفاً من هذه

الوصفات وجعلوه أسماء له. سواء كان هذا الوصف على سبيل اللقب أو على سبيل الكنية - [00:03:28](#)

ولذا يشتهر بعض الرواية بالكتنية وقد يكون له سوء وإذا اشتهر كليته جعلوها كالاسم له فلا ينادي إلا به. ولهذا يقال اسمه كنيته بعض

الرواية وقد يكون له اسم مثلاً مثل أبو أبو سالم عبد الرحمن - [00:03:55](#)

قيل إن كنيته اسمه. واسمه عبد الله كانت ناقه رسولنا تسمى العظماء وكانت لا تسبق. لأنها ناقه قوية هو فتية وشديدة فجاء

اعرابي على قاعود فسبقها الناقة كبيرة والقعود فتى الأبل الفتى من الأبل فسبقها فشق ذلك على المسلمين - [00:04:20](#)

فيه إن هذا لا يأس به حينما يكون الكبير مثلاً قوماً وخاصة في أمر الدين ونحوه من الخصام العظيمة التي ينافس فيها وإن آآ قومه

يحبون أن يظهر ما يختص به مثلاً من أبل أو خيل ونحو ذلك وهذا لا شك النقوص بطبيعتها تميل إلى هذا الشيء وإنها تود - [00:04:54](#)

ان يسبق ان تسبق هذه الناقة او هذه الخيل. وهذا مشاهج الناس كثيرا. فشق ذلك على المسلمين وفيه استدلال بالقرآن والدلائل. فلما رأى ما في وجوههم اكتفى بما في وجوههم على انه واقع. وان القرآن احيانا تكون كالامر المقطوع به. وعلم عليه الصلاة والسلام ان -

00:05:24

ان هذا في رموز لكن لم يتكلموا به رضي الله عنهم لم يتكلموا به رضي الله عنهم نعم فلما رأى ما في وجوههم قالوا يا رسول الله نعم قال لهم بل تكلموا الحقيقة بل تكلموا قالوا يا رسول الله سبقت لكن -

00:05:50 جاؤوا على سبيل الخبر يريدون ان يسمعوا منه عليه الصلاة والسلام شيئا يطيب رؤوسهم مما تأثروا به من ان العظماء سبقت وهي لا تسبق. ثم الذي سبقه اعرابي اللي سبقة اعرابي -

00:06:11 مسابقة ناقة النبي عليه الصلاة والسلام. بدلالة على عظيم تواضع عليه الصلاة والسلام. ما قال هذا اعرابي بل آآ سابقت ناقته ناقة العرب وفي دلالة على امر السباق والمسابقة وانه من -

00:06:32 قبور التي كان النبي عليه الصلاة يربى اصحابه عليها. بل هو عليه يحرص على ذلك. وكل الحث على القوة والجهاد والاعداد بل انه يجوز في هذه المسابقات اخذ العوظ بلا خلاف على -

00:06:51 اختلف بين اه العلم في هذه المسألة وهو وجواز الرهان في الابل والخيل. نعم وش بعد؟ والسهام ها لا سبق الا في نصل او خف او حاذر -

00:07:11 ولهذا جاز عليها المراهنة. وال الصحيح يجوز ان يدفع كل من المتسابقين مالا ويجوز على الصحيح فيما كان في معناه واولى في المسابقة على العلم حفظ القرآن حفظ السنة ونحو ذلك -

00:07:33 في الصحيح يجوز هو مذهب ابي حنيفة رحمة الله اختيار شيخ الاسلام ابن القيم هو ذكر صاحب الانصاف الاختيار جمع من اهل العلم وهو الصواب والادلة معروفة ايضا صريحة لازم الادلة معروفة عند الترمذى وغيره قصة ابي بكر وغيره تدل على هذا. بل جوز الحناف توسعوا في هذا. توسعوا -

00:08:12 وبهذا في جواز الرهان لكن بغير رهان بغير رهان يجوز. يجوز في غير هذه الاشياء. يشرط الا يكون هناك رهان المسابقات التي تكون بين الناس في امور مباحة فيجوز منها ما كان خاليا عن الرهان. اذا كان لا يفضي الى محرم او اعانت على محرم او تشجيع على محرم تكون -

00:08:38 مسابقات التي تقيمها جهات مشبوهة او جهات اه تدعوا الى شيء من الفساد في بعض وسائل الاعلام نحو ذلك. فهو ان لم يكن رهان لكنه يحرم من هذه الجهة لا تحرمه من جهة اليمن. اما اذا اشتمل على رهان فيحرم لأن -

00:08:58 يكون قمارا في غير هذه الاشياء الثلاثة وما كان في معناها. فلا يجوز فيها. ومثله ما يوضع من المسابقات ونحو ذلك. وما كان مشتملا على عوظ ولو كان قليلا فانه يحرم. باي صورة ومهما سمي. واليوم كثرت -

00:09:18 انواع من المسابقات والمعاوضات ويختربون لها اسماء وفي الحقيقة عوظ كانوا يسمونها كوبونات وتارة يسمونها سلع تباع ربما يزاد في ثمنها. وربما توضع هدايا احيانا ترفع اثمان السلع فيدفع المشتري -

00:09:38 زيادة على الثمن المعتاد ونحو ذلك. وكذلك ايضا اه اذا كان نفس المشترك قصده في دفع الثمن هو قصد في دفع الثمن هو المسابقة. والحصول على المال لم يكن من عادته شراء هذا الشيء. فهو في المعنى في حكم القمار على -

00:10:04 صحيح لأن قاعدة الشريعة في هذا هو انه اذا عقل المعنى يلحق به كل ما اشبهه لأن المعنى في النهي عن الميسر والقامار هو ان يدور بين الغلب والغنم فكل ما دار بين الغنم والغرم فهو قمار ولذا -

00:10:40 لو وضع مثلا في صحيفة وجريدة كوبون له ثمن والجريدة لها ثمن حرم. اذا كانت مثلا الصحيح والجريدة لها ثمن ثم جعل في وسطها بطاقة ونحو ذلك لها ثمن فيشتريها بثمن ولو كان يسيرا حرم لانه دفع مالا دفع مالا وكذلك ايضا لو اقيمت مسابقات في بعض -

00:10:26

وزيد في ثمن السلع. زيادة على الثمن المعتاد لاجل عملية سحب. فانه يحرم انه زاد لانه دفع مالا زيادة على ما على قيمتها معروفة

المعتادة فإنه يكون وكذلك أيضاً لو كان عن طريق الاتصال وفي الاتصال زيادة من ان تكون الدقيقة مثلاً بهلات ثم ترفع بخمسة

ریالات - 00:10:46

انه يحرم او على الصحيح ايضا فيما يظهر لو كان بالثمن المعتاد لكن وضعوا اسئلة يلزم منها طول المكالمة طول المكالمة والتي يتربى عليها زيادة في المال المدفوع فهو في حكم زيادة - ١٧:١١:٥٥

في الثمن لكن احتالوا عليه بان يجعلوا السؤال محل النقاش والاخذ والطول فهم يكسبون في الحقيقة يأخذونه من المتصل هذا هو المعن .. فكا، ما كان، فيه ما، بدفع سواء كان، قليا، او كثـر فانه اه في، حكم القمامـة - 39:11:00

بحكم القمام ويظهر والله اعلم انه في حكم مثل بعض الجوائز التي توضع في بعض العلب مثلا في بعض العلب مثلا والذى يدفعها بدفعها مجانا يدفعها مجانا بعزم . رقمتها مثلا بقها . هذه العلبة مثلا بـ 1ا . مثلا - 00:12:02

هذا هو الاصل ولو اختلفت الهدایا تكون متقاربة. ما دام الدافع دفعها او دفعها ولم يكسب مالا من المشتري ما كسب زيادة من جهة
النلاقة في المقدمة - جم النز - 00:12:45

دفع مالا انما يكسب من جهة ان المشترين يتوازرون ويكترون. فإذا كانت فاذا كانت هذه الهدايا سبب في ان المشترين يشترون زيادة على حاجاتهم مثل البدار ما يشتريه من هذه 03-13:00

من هذه العلبة واحدة أو اثنتين. يشتري عشرين أو ثلاثين الحقيقة دفع بالا وان كان بقيمةه لأن المعنى واضح. لانه حينما يشتري مثلاً

فيها بل ربما يتركها ولا يلتفت إليها. فهو دفع مال زيادة لاجل الحصول على يابى ان يحصل هدية بثمن اكتر من المال الذي دفعه

اما فيما اذا رفع في قيمتها فالامر واضح. فالامر واضح في انها قمار فالمدار على يدور العقد بين الغنم. اما ما يكون من العقود التي اه

ريل و خسارة يجتمع فيها تحريم هذا اللعب والدعاء ايضا او اللعبة والتحريم من جهة كونه قيمار ان حقا على الله. نعم. وكانت لا

على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعيه ان حقا اي امرا ثابتنا عمرا تعجبنا منه سبحانه وتعالى الا يرفع هذه الدعوة في الحقيقة

في موضعين او ثلاثة وهو ينطلق زهير بن معاوية عن حميد عن انس حميد بن ابي حميد الطويل وفيه ان حقا الله ان لا يرفع شيئا الا

قال اخربنا حميد صرح من ان لا يرتفع شيء على ان شيئاً فاعلاً لا انها مفعول ومنى على انها مفعول ولكن قال حق على الله. وهذه وصيحة. ورواه البخاري ايضاً وضع اخر من رواية **60.13.13**

ابن القيم رحمة الله قرره على انه ارتفع بنفسه لان ما رفعه الله لا يمكن ان يتضمن ما رفعه الله ولهذا ذكر الشارح كلام القيم وقال انه اهـ الرواية ظاهرة ان الله هو الذي رفع هذا السبيعـ وانه هو الذي وطعهـ وانه هو الذي - 00:15:52

قال ابن القيم ذكر الرواية الأخرى عند البخاري ان حق لا يرتفع شيء من - 00:15:53 الدنيا الا ووضعه. نسبة الارتفاع الى الشيء فيكون هو الفاعل. او يكون هو الفاعل. ويمكن والله ان تكون هذه الرواية ارجح ولان الخبر

صحيح لكن هذا يقع في رواية البخاري وغيره ان تكون مثلاً رواية ان تكون - 00:16:16

الحقيقة هو يقع في البخاري وفي غيره. ونقول لو ان هذا يتبع في البخاري فانه يحصلفائدة عظيمة. ولو تصدى له بعض اهل العلم 00:16:36 -

00:16:36 -

هذه اه الروايات التي تكون بالطرق وتختلف ويترتب على اختلافها ربما شيء من اختلاف في المعنى من جهة ترتيب الحكم من جهة من ترتيب الحكم ولعله مر معنا رواية وذكرت - [00:16:57](#)

روايات في هو حسن وحسن ليس حديث البخاري ومسلم. لكن في نفس اذا كان الراوي اذا كانت الرواية واحدة لكن حسر وانحر ثم حسرة البخاري والحضر رواية مسلم ورواية الامام احمد رحمة الله - [00:17:18](#)

اذا كانت الرواية في كتابين هذا لا يظر لكن يأتي من جهة ترجيح الوثيقة لكن اذا كان في نفس الصحيح مثلا تقدم معنا في حديث اه حديث جابر لعن اكل الريا وموكله كاتب شاهديه - [00:17:39](#)

وذكرت حديث ابي جحيفة انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب ومهرب الغي ونهى عن المنشومة والواشمة هو اه ابناء المنشومة والواشمة وكذلك قال اكل الريا واياضا ذكرت انه جاء عند عند البخاري نفسه عن ابي جحيفة - [00:17:56](#)

رواية ربما تكون اكثرا اكثرا رواية الشيوخ الذين رووه عن شعبة شعبة انه قال لعن انه نهى اه في نفس الحديث نهى عن ثمن الكلب ومهل المغيب ولعن الماشمة والمنشومة واكل الريا. عن ابي جحيفة. وان نهى - [00:18:23](#)

هذه وردت في وثمن الكلب. اما الواشي منشومة واكذبة فهو يرد فيه اللعن. وهو المتفق مع الاخبار الاخرى الصحيحة. حديث مسعود جابر علي بن ابي طالب وان هذا هو الصواب - [00:18:46](#)

ان هذا هو الصواب في النهي في لعب من فعل هذه الاشياء وهذا يقع في روايات فقل له يعني ممكن يتحصل منه فائدة وبحث مهم لمن تصدى لمثل هذا الشيء في الصحيح - [00:19:05](#)

وهذا كله لابد ان يكون ايضا بالنظر في الروايات ورتبة الرواية والترجح بينها لانهم ائمة كبار رحمة الله عليهم. وهذا يقع احيانا في بعض الرواية لانه آآ قد يكون مع طول - [00:19:21](#)

الوقت لا يرفع لا يرتفع. والاظهر والله يظهر والله اعلم ان رواية الا يرتفع انها من جهة اولا ان زهير حدث عن حميد في قوله لا يرتفع لا يرفع رواها زهير عن حميد صيغة عنه وان كان هو ليس مدansa لكن لا شك ان - [00:19:38](#)

تحديث هنا اظهر الشيء الثاني انه جاء عند ابي داود عن ثابت ايضا انه الا يرتفع او الا يرتفع شيء جاء بيرفع على صيغة المبني على صيغة نائب الفاعل ولهذا من ان لا يرفع جاءت شيء مرفوعة - [00:20:02](#)

اما على اننا نائب فاع او على انها فاع الا يرتفع شيء لا ينفع الا يرتفع شيء على انها هي الفاعل وهذا جاءت عند البخاري هذا بطريق اخر من غير طريق زهير عبد الحميد من ولاية - [00:20:27](#)

اح حماد عن ثابت عن انس وكذلك ايضا يشهد لها رواية عند النسائي بسند جيد بسند جيد من رواية بقية حدثني شعبة قال حدثني حميد صرح ايضا بشيخ شيخه عن انس - [00:20:41](#)

وفيه ان حقا على الله الا يرفع شيء نفسه يرفع شيء نفسه. نسب الرفعة الى الشيء المرتفع يرفع شيء نفسه الا وضعه الله وهذه الرواية ان حق الله يرفع شيئا وهذه الرواية لا شك انها من طريق اخر ايضا. هذه الرواية ايضا ينبغي ان يعلم طريق ابن ابي علي الحويid فكان ابن ابي عدي ايضا - [00:21:01](#)

رواه على قوله الا يرفع شيئا من الدنيا ايضا هذى شاهدة على الاخرى وانه الا يرتفع شيئا من الدنيا الا وضعه الله الا وظشه. لكن من جهة المعنى والله اعلم - [00:21:30](#)

انه ان لا يرتفع شيء او شيء رفع نفسه وهذا رواية لا اشكال فيها لان كل ما وقع من ارتفاع او ضعة في الدنيا مهما كان من امور الدنيا او امور الدين فهو الله عز وجل هو المتصرف. لكن في مثل هذه الاشياء ربما - [00:21:46](#)

تكون النسبة فيها على صيغة البناء للمعلوم على صيغة ابي فاعل وهذا واقع في ادلة في الكتاب والسنة غير المغضوب عليهم نحو ذلك لقد غضب الله عليهم يعني من جهةه وكذلك - [00:22:08](#)

في ادلة اخرى اه تدل على هذا المعنى لكن كل شيء بتصرفه سبحانه تحت تصرفه ولا يخرج شيء عن قدرته سبحانه وتعالى. قال ان حقا على الله الا يرفع شيء شيئا من الدنيا الا وضعه الله. الا وضعه الله - [00:22:30](#)

وهذا في اشارة الى ان الدنيا مهما كانت فهي الى ضاعة او ضعة والى نزول ترتفع بصاحبها تهوي به الا ما رفعه الله من امر الدين فانه لا يكون الا يرفع الله الذي له كل درجات - 00:22:50

ما رفع من امر الدين فانه لا يتطلع قال عليه الصلاة والسلام نعمة المرطعة وبنسـت الفاطمة نعمة مضيعة يأتي للدنيا ويتمتع بها يرتهنـها ويكون همه الدنيا فنعمة موضعـة ما دام يرتهنـها - 00:23:13

ويتلعب بها وبنـست الفاطمة اذا انقطعت اما ان يقطع عنها او ان تقطع عنه تزول عنـه او ان تزول عنـه. انما الشاهـد في من جعلـها طريق ووسـيلة الى مرضـاة الله سبحانه وتعـالـى. ولذا طـيب قلـوب - 00:23:36

عليـه الصلاـة والسلام وبيـن ان الشـيء الذي يرـتفـع من امرـ الدين فـانـه مـهما ارـتفـع فـانـه يـتـمـضـعـ اـنه حتـى ولو كانـ اـمرـ علىـ ما فيـ هـذـا الـخـبـرـ فيـ نـاقـتهـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ والـسـلامـ - 00:23:52 - 00:24:11